

وعتق الرقيق في الاثنى البلوغ الصبي فيه في جميع ما من لكن قال الزكري  
ينبغي وجوب الدم اذا كان قضائيا واجب من نذر او قضا افسد  
بل ينبغي وجوبه اذا كان قادرا على الحرية بان علمت عتقه بصدقه  
هو قادر على فعلها تنزيلا للمتوقع منزلة الواقع قال الشيخ  
الاسلام قلت الاستسنا الاول ظاهره دون الاول قال الزكري وسكت  
الرافعي عن افاقة المجنون بعد الاحرام عنه وقال ابن ابي الدرم ينبغي ان  
يكون كالصبي في حكمه انتهى ولا يرد عليه قولهم فيما لو سافر فيه وليه  
بعد استقرار الفرض عليه انه اذا افاق واحرام واتي بالادكان حال  
افاقة اجزاءه عن حجة الاسلام وسقط عن الولي في زيادة النفقة  
لانه ادي ما عليه والا يجزه عنها ولا يسقط عن الولي ذلك قال الطحاوي  
لانه ليس له السفر به لجواز عدم الاجزاء فيه على استمرار الجنون  
الي الفراغ منه او الى خروج الوقت او نحو ذلك من صور عدم الاجزاء في العلم  
فليتأمل ويؤخذ من تحليل السقوط بانه ادي ما عليه السقوط  
ايضا في الوعت وهو واقف او عا د اليه مع اعادة ما فعله قبله  
من سعي ونحوه والثالثة الوقوع عن فرض الاسلام وشرطه الاسلام  
والتمييز والحرية والبلوغ ولو تكلفه التقدير وفتح عن فرضه بخلاف  
من فيه سرق والرابعة صحة التذم وشرطها الاسلام والتكليف  
فلا يعتد من كافر ولا غير مكلف بخلاف الرقيق يعتد نذره  
ولو يغيبوا دن سببه لكن شرط الاجزاء عن نذر الوقوع باذن  
سيده كما قاله ابن الرفعه والقهر لا يتلوا عن غيرها وكاذن سيده  
كما قاله بعضهم ما لو سرق بغيبا دن سيده ثم استغرابه الا تمام واجبه

لكن

لكن نقل عن المشرفي تصحيح الاجزاء مطلقا والخامسة الوجوب  
**وشرايط وجوب الحج** ومثله العزم **سبعة اشيا الاسلام** فلا يجب علي  
كافر اصلي كما سبق نظير في الصلاة وغيرها الجلال للمرتد يجب عليه  
كالصلاة وغيرها حتى لو استطاع في نذره فقط استقر عليه وان  
اسلم عسرا ولم يمكنه السير بعد الاسلام نعم اومات مردا لم  
يقضى من تركته لكونه عبادة بدنية فالوجه وقوع عتده وهو محال  
بخلاف الزكاة ونحوها **والبلوغ والعقل** فلا يجب علي الصبي والمجنون  
وان صح منها كما تقدم لعدم تكليفها نعم لو جن بعد وجوبه عليه  
وممكنه منه استقر في ذمته حتى لو مات فبقي من تركته وليس للولي  
ان يستيب عنه لانه قد يفيق فيخرج عن نفسه فلا استسنا بغيره  
فما قبل الافاقة في اجزائه العقولان في استسنا به المريض الذي  
يبرئ بروه اذا ما افاق اظهرها لجزية **والحرية** فلا يجب علي من فيه  
رق وان صح منه كما تقدم فلو عتق في المرض ومات سيده وخرج من الثلث  
فهل يكون الوجوب من حين الموت او من حين الاستطاعة ولو قبل  
الموت فيه نظر والظاهر الثاني **ووجود الزاد** او عتده حتى السفر  
وما يحتاج في السفر كالماء وعلف الدابة **والراجلة** الصالحة لمتاحه  
فهاكنا وايضا بان يقدر علي ذلك وقت الخروج حتى موته الاياب  
فلا تكفي القدرة عند ابتداء الاياب دون ما قبله كان يكون له  
دين موجال علي بعض الرفقة بمذمومة محله عند ابتداء الاياب  
عليها يؤخذ من اطلاق قولهم ان الدين الموجال كالعدم ومن فوايد  
اعتبارها سقوط الحج عنه لو تلف ماله بعد فروع الناس من